

CRNR/DC/38

الأصل : بالفرنسية
التاريخ : ١١/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادتين ٦ و ١٢
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد سويسرا

المادة ٦ : حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يعتبر وفد سويسرا أنه ينبغي توسيع نطاق الحقوق المالية لفناني الأداء في أوجه أدائهم غير المثبتة لتطبق أيضاً على اعادة الاذاعة و اعادة الارسال السلبي ونقل برنامج اذاعي الى الجمهور . وعليه ، فانه يقترح اضافة بديل جيم على النحو التالي :

"البديل جيم : التصريح بما يلي :

"١" اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور ؛

"٢" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة ."

المادة ١٢ : الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

يقترح مشروع المعاهدة رقم ٢ بديلان بشأن حقوق فناني الأداء . وفي البديل الأول ، تُقصر تلك الحقوق على الأداء الموسيقي . أما البديل الثاني ، فإنه يمد حماية فناني الأداء الى المجال السمعي البصري . على أن الوفد السويسري يرى أن الفراغ يظل قائماً فيما يتعلق بالتسجيلات البصرية ، أي التثبيات السمعية البصرية ، حتى في حال الأخذ بالبديل باء في كل النص . لذا ، فان الوفد ، اذ يسعى الى ضمان اتساق النص والحفاظ على المنهج المميز بالنسبة الى الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور ، فإنه يقترح أن يضاف بديل ثان الى المادة ١٢ (١) .

البديل ألف :

يحتفظ بصيغة المادة ١٢ (١) كما هي في الاقتراح الأساسي .

البديل باء :

(أ) يتمتع فنانون الأداء بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية أو التسجيلات البصرية (التثبيات السمعية البصرية) المنشورة لأغراض تجارية أو بنسخ عن تلك التسجيلات الصوتية لاداعتها أو نقلها الى الجمهور بأي طريقة كانت .

[نهاية الوثيقة]